مشروع إجراءات تراخيص الاستيراد

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

يكون للمصطلحات الآتية – أينما وردت في هذه الإجراءات – المعاني الموضحة أمام كل منها:

الاتفاقية: اتفاقية إجراءات تراخيص الاستيراد الواردة بالملحق (أ) من اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

الإجراءات: إجراءات تراخيص الاستيراد، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٦هـ وتعديلاتها.

الدليل: دليل تراخيص الاستيراد، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٤) وتاريخ ١٤٢١/٤/١هـ وتعديلاته.

الجهة المختصة: هي الجهة الرسمية المخولة نظاماً بمنح التراخيص.

المنشآت: الشركات أو المؤسسات المقيدة في السجل التجاري.

الشخص: أي شخص طبيعي سواء أكان مواطناً أم مقيم حاصل على تصريح بالإقامة.

المادة الثانية:

على الجهة المختصة عند منح تراخيص الاستيراد التقيد بما ورد في الاتفاقية وهذه الإجراءات.

المادة الثالثة:

يقصد بترخيص الاستيراد الإجراء الإداري للسلع التي يتطلب استيرادها إلى المملكة إصدار ترخيص كشرط سابق من قبل الجهة المختصة وتتطلب تقديم نموذج أو وثائق أخرى (غير المتطلبات الخاصة بالجمارك) إلى الجهة المختصة.

المادة الرابعة:

لا يجوز رفض الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص الاستيراد بسبب أخطاء طفيفة لا تغير من البيانات الأساسية الواردة في مستندات الطلب، كما لا يجوز فرض غرامات عن وجود أخطاء في الوثائق ما لم يكن هناك سوء نية أو إهمال جسيم.

المادة الخامسة:

مع عدم الإخلال بما تقتضيه الاعتبارات العلمية والصحية والنظامية، لا يحق رفض السلع المرخص باستيرادها بسبب تغييرات بسيطة في القيمة أو الكمية أو الوزن عن المقدار المحدد في الترخيص كنتيجة لاختلافات قد تحدث خلال الشحن، أو الاختلافات العرضية عند تحميل البضائع بالجملة، والفروق البسيطة الأخرى التي تتماشى مع الممارسات التجارية المتعارف عليها.

المادة السادسة:

١. يحق لأي منشأة التقدم بطلب الحصول على تراخيص الاستيراد بشرط أن تكون السلع المستوردة ذات العلاقة بنطاق نشاطها المحدد في سجلها التجاري.
٢. يحق لأي شخص التقدم بطلب الحصول على تراخيص الاستيراد بشرط أن تكون السلع المستوردة لاستعماله الشخصي وليس بقصد إعادة البيع أو التوزيع، وأن يكون مسموحاً بتداولها في المملكة وفق الأنظمة المطبقة.

المادة السابعة:

عند تقديم طلبات الحصول على تراخيص الاستيراد للجهة المختصة يتعين على هذه الجهة التنسيق مع الجهات الأخرى المعنية وفقاً للضوابط الواردة في الدليل.

الفصل الثاني: تراخيص الاستيراد التلقائية

المادة الثامنة:

تراخيص الاستيراد التلقائية هي تراخيص الاستيراد التي تتم الموافقة على الطلبات الخاصة بها بمجرد استيفاء المتطلبات الواردة في هذه الإجراءات.

المادة التاسعة:

١. يحق لأي شخص أو منشأة تجارية التقدم بطلب للحصول على ترخيص الاستيراد التلقائي عند استيفاء المتطلبات اللازمة.

٢. يمكن التقدم بالطلب في أي يوم عمل قبل الفسح الجمركي للبضائع.

٣. إذا تم التقدم بالطلب واستيفاء المتطلبات اللازمة تكون الموافقة عليه فور استلامه متى ما كان ذلك ممكنا من الناحية الإدارية، وفي كل الأحوال يجب ألا تتجاوز المدة عشرة أيام عمل.

الفصل الثالث تراخيص الاستيراد غير التلقائية

المادة العاشرة:

تراخيص الاستيراد غير التلقائية هي تراخيص الاستيراد التي تخرج عن نطاق التعريف المنصوص عليه في المادة (الثامنة)، وتكون للجهة المختصة السلطة التقديرية بمنح الترخيص أو رفض الطلب.

المادة الحادية عشرة:

١. يحق لأي شخص أو منشأة تجارية التقدم بطلب الحصول على ترخيص الاستيراد غير التلقائي عند استيفاء المتطلبات اللازمة.

٢. في الحالات التي تتدرس فيها طلبات التراخيص فور استلامها، فيبت فيها بالرفض أو القبول خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تلقي الطلبات، إلا في حال وجود أسباب خارجة عن إرادة الجهة المختصة تجعل من الصعب التقيد بهذه المدة، أما في الحالات التي تدرس فيها جميع الطلبات مع بعضها البعض، فيكون البت فيها خلال (٦٠) يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ إنتهاء مهلة التقدم بالطلبات

٣. في حال رفض إصدار الترخيص المطلوب يبلغ صاحب الطلب – بناءً على طلبه – خطياً بالأسباب الموجبة لرفض طلبه. ويحق له، وفي غضون (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الرفض

تقديم تظلم أمام رئيس الجهة المختصة. كما يحق له التظلم من القرار الصادر بحقه أمام ديوان المظالم وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

المادة الثانية عشرة:

مع عدم الاخلال بالدليل، يلزم الحصول على تراخيص الاستيراد غير التلقائية لاستيراد السلع المدرجة ضمن الفئات التالية:

أ. السلع الخاضعة للقيود الكمية لأسباب تتعلق بالتدابير الوقائية لحماية السلع الوطنية من أضرار زيادة الواردات من السلع المماثلة لها.

ب. السلع الخاضعة للقيود الكمية لأسباب تتعلق بحماية ميزان المدفوعات.

ج. السلع الخاضعة للقيود الكمية لأسباب تتعلق بتنفيذ البرامج والسياسات الحكومية الخاصة بالتنمية الاقتصادية.

د. السلع ذات الطبيعة الحساسة لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، أو الدين، أو لأسباب تتعلق بالصحة أو السلامة أو النظام العام أو البيئة.

ه. السلع الخاضعة للقيود الكمية لأسباب تتعلق بحقوق الامتياز الممنوحة من الدولة.

المادة الثالثة عشرة:

١. بالنسبة للسلع الخاضعة للقيود الكمية، يجب أن تنشر الجهة ذات العلاقة في الجريدة الرسمية الحصص المسموح باستيرادها على أساس الكمية أو القيمة، ومواعيد ابتداء الحصص وانتهائها وأي تغيير قد يطرأ عليها، وذلك قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من مواعيد البدء بتطبيقها.

٢. في حالة الحصص المخصصة بين الدول الموردة، تبلغ جميع الدول ذات المصلحة في توريد السلع المعنية بالأنصبة المحددة في الحصة المخصصة بحسب الكمية أو القيمة. ويتعين نشر هذه المعلومات في الجريدة الرسمية قبل مواعيد بدء تلقي الطلبات للحصول على التراخيص بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً.

٣. في الحالات التي يكون فيها من الضروري تحديد تاريخ فتح الحصص مبكراً، تنشر المعلومات بهذا الخصوص في الجريدة الرسمية قبل موعد بدء تلقي الطلبات بمدة لا تقل عن (٢١) واحد وعشرين يوماً.

٤. في حال وجود حصص موزعة على الدول الموردة، يجب أن تتضمن طلبات التراخيص تحديد بلد المنشأ.

٥. تصدر التراخيص في الحالات المشمولة بهذه المادة للمستوردين استناداً إلى أساس الأداء السابق لهم خلال السنوات الثلاث الأخيرة، ويجوز إصدار نسبة مئوية محددة في كل سنة للمستوردين.

الفصل الرابع: الأحكام الختامية

المادة الرابعة عشرة:

يتم بقرار من وزير التجارة والاستثمار تعديل هذه الإجراءات والدليل وفقاً لما يرد من الجهات الحكومية ذات العلاقة، وتصبح هذه التعديلات نافذة المفعول بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المادة الخامسة عشرة:

تنشر هذه الإجراءات في الجريدة الرسمية، وتصبح نافذة المفعول بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها.

والله الموفق